بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١١٦٥
بتاريخ:	٢٠١٦/١٢/٦

ملف رقم: ١٧٩٣/٤/٨٦

السيد الدكتور/ وزير التربية والتعليم

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٥٦٨٨) المؤرخ ٢٠١٣/٨/٦ بطلب الرأى بشأن مدى أحقية السيد/ فؤاد مصيلحى على سالم فى صرف مستحقاته المالية عن الفترة من ٢٠١٠/٩/١، وحتى ٢٠١٣/٣/٥ تاريخ تسلمه العمل بناءً على الحكم الصادر فى الدعوى رقم (٦٥٥٥) لسنة ٦٣ق.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه صدر قرار مديرية التربية والتعليم بالإسماعيلية رقم (٢٦٢) بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٥ متضمنًا إحالة المعروضة حالته على المعاش بدءًا من ٢٠١٠/٨/٣١ لبلوغه سن الستين، إلا أنه أقام الدعوى المشار إليها أمام محكمة القضاء الادارى بالإسماعيلية الدائرة الثانية – محافظات، والتي حكمت فيها بجلسة ٢٠١٣/١/٢٢ بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إحالة المدعى على المعاش لبلوغه سن الستين مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها أحقيته في البقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين. وتنفيذًا للحكم سالف البيان صدر قرار مديرية التربية والتعليم بالإسماعيلية رقم (٥٤) بتاريخ ٢٠١٣/٣/٥ بتنفيذ الحكم المشار إليه، وتسلم المذكور العمل بدءًا من تاريخ صدور القرار المشار إليه، ثم تقدم بطلب صرف المستحقات المالية المقررة له عن المدة من إنهاء خدمته وحتى تسلمه العمل، لذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع للإفادة بالرأى لبيان مدى أحقية المعروضة حالته فيما يطالب به.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٣٠ من نوفمبر عام ٢٠١٦ م الموافق ١ من شهر ربيع الأول عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تسرى فى شأن جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع أضفى على الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة قوة الشيء المحكوم فيه، واختص الأحكام الصادرة بالإلغاء بحجية تطبق فى مواجهة الكافة؛ لكون دعوى الإلغاء دعوى عينية محلها إلغاء القرار الإداري المطعون عليه. وأن هذه الأحكام واجبة التنفيذ، وأن هذا التنفيذ يجب أن يكون فى الحدود وبالمدى الذي تناوله منطوق الحكم وما ارتبط بالمنطوق من أسباب.

واستعرضت الجمعية ما استقر عليه إفتاء وقضاء مجلس الدولة من أنه ليس من مقتضى الحكم بإلغاء قرار إنهاء خدمة العامل أن يعود للعامل تلقائيًا الحق في أجره خلال مدة إنهاء الخدمة ما لم يقرر الحكم ذلك صراحة، ذلك لأن القاعدة أن الأجر مقابل العمل دون أن يخل ذلك بحق العامل في المطالبة قضائيًا بتعويضه عن قرار إنهاء خدمته إن كان لذلك مقتضى.

وبناءً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه صدر قرار مديرية التربية والتعليم بالإسماعيلية رقم (٢٦٢) بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٥ متضمنًا إحالة المعروضة حالته على المعاش بدءًا من ٢٠١٠/٨/٣١ لبلوغه سن الستين، ثم حكم بإلغاء هذا القرار بموجب الحكم الصادر فى الدعوى رقم (٦٥٥٥) لسنة ١٣ ق، وأُعيد للعمل بالقرار رقم (٥٤) بتاريخ ٢٠١٣/٣/٥، وإذ لم يباشر المعروضة حالته أى عمل من أعمال وظيفته خلال الفترة من تاريخ إنهاء خدمته بموجب ذلك القرار وحتى تاريخ تسلمه العمل تنفيذًا للحكم المشار إليه، فمن ثم فإنه لا يحق له تقاضى مستحقاته المالية عن أجره وما يرتبط به من حوافز ومكافآت عن هذه الفترة، دون أن يخل ذلك بحقه فى المطالبة قضائيًا بالتعويض عما أصابه من أضرار نتيجة القرار المحكوم بإلغائه.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم جواز صرف أجر المعروضة حالته خلال الفترة من تاريخ إنهاء خدمته، وحتى تاريخ عودته إلى العمل تنفيذًا للحكم المشار إليه، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٠١٦/٤/٦

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/